قيام المسؤولية الجزائية للطبيب و انتفائها

ط/د. خريسي سارة – جامعة علي لونيسي البليدة 2

الملخص:

يعتبر الطب من أهم المهن النبيلة وفي نفس الوقت المعقدة والخطيرة، التي يتوجب على من يمارسها احترام جسم الإنسان في جميع الظروف والأحوال، والحفاظ على سلامة الناس وأرواحهم، فالواجبات المفروضة على الممارس الطبي هي أخلاقية قبل أن تكون قانونية.

فعلى الصعيد الطبي لم يعد الطبيب ذلك الدكتاتور، الذي ينفرد في اتخاذ كافة القرارات التي تستلزمها عملية علاج المريض، إذ كان له أن يتخذ من القرارات ما يراه مناسبا للحالة المرضية دونما حاجة إلي استمزاج ذلك المريض أو التحقق من سبق موافقته على ما يخضع له كيانه المادي من ممارسات طبية.

إن هذه السلطة المطلقة للطبيب لم تعد تتواءم مع المستحدثات الطبية، فأصبح من حق المريض تقريره لمصيره المادي، أما على الصعيد القانوني، فبات هذا الجسم يشكل مخزونا لقطع الغير الآدمية ومسرحا للتجارب العلمية والطبية.

أمام هذه الهجمة الشرسة على المبادئ الأخلاقية والقانونية، اعتكف رجال القانون في البحث عن وسائل للتصدي لها، منادين باحترام قدسية الجسم البشري وبقائه خارجا عن المعاملات المالية من جهة، ومن جهة أخرى التأكيد عن مساءلة الأطباء عن أخطائهم، وهذا لن يأتي إلا بمعرفة الطبيب للقيود القانونية والأحكام التي تحكم علاقته بالمريض والجسم.

فإذا كان الفكر البشري قد عرف منذ زمن بعيد المسؤولية القانونية للأطباء عن أفعالهم العمدية وغير العمدية، فإن هذه المسؤولية لم تحض في يوم من الأيام بمثل هذا الاهتمام كما في عصرنا الحالي، إذ عرفت قضايا المسؤولية الطبية ارتفاع ملحوظ في بلادنا خلال السنوات الأخيرة فأصبح الطبيب مهما كان النظام الذي يخضع إليه يتابع قضائيا بسبب الخطأ الذي يكون قد ارتكبه خلال مزاولة نشاطه الطبي.

الكلمات المفتاحية: مساءلة الأطباء، الخطأ ، الجسم البشري.

Résumé :

La pratique de la profession de médecin est l'une des plus importante, la plus complexe voire la plus dangereuse de toutes les professions du fait qu'elle s'occupe de bien être et de la sécurité des personnes.

L'engagement du médecine vis-à-vis de sa profession est plus déontologique que juridique.

Le praticien n'est plus ce dictateur qui est le seul à prendre les décision quant au cas du patient ce dernier a désormais le droit de s'impliquer dans toute décision concernant sa santé.

Sur le plan juridique le corps humain représente un lot de pièces de rechange non humaines et un terrain propice aux déférentes expérimentations scientifiques.

Devant cette invasion alarmante, les représentants de la justice ont élaboré des moyens et instaurer des lois afin de pouvoir le malade d'un coté et de contrôler le travail du médecin et les erreurs qu'il peut commettre de l'autre coté.

Et cela en clarifiant les lois et les procédures judiciaires qui régissent la profession.

Cette implication de la justice est d'autant plus importante de nos jours suites aux nombreuse erreurs médicales commises lors des dernières année et qui ont parfois soumis le médecin à des enquêtes judiciaires lors de l'exercice de ses fonction.

Les mot clé: Responsabilisation des médecins, Erreur, Le corps humain .

مقدمة

من أبجديات قانون العقوبات أن الشخص تنعقد مسؤوليته بصفة عامة نتيجة إخلاله أو عدم امتثاله لأوامر القانون الوضعي، وذلك بإتيانه لعمل مجرم أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، فالمسؤولية الجنائية تشمل العنصر الأساسي للنظام الجنائي العقابي لكونها ترمي إلي تحميل الشخص الجزاء نتيجة اقترافه فعل مجرم او الإمتناع عن فعل يشكل مخالفة للقواعد والأحكام التي قررتها التشريعات.

من ثم تنهض المسؤولية الجنائية للطبيب في حالة ارتكابه فعل عمدي سواء إيجابيا أو سلبا أو عند الخطأ ويجد نفسه معرضا للعقوبة الجنائية التي تتناسب مع الجرم المرتكب، إن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى ضده وتقديمه للمحاكمة وتطلب توقيع العقوبة المقررة له، ذلك أن المسؤولية الجنائية تأخذ بمبدأ الشرعية والمتمثل في تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المتعلقة بها.

وعلى ذلك فإن الطبيب لا يكون مسؤولا عن جريمة معينة إلا إذا كلن قد تسبب ماديا في حدوثها أو وجود علاقة سببية بين النشاط والنتيجة ويكون متمتعا بالأهلية المطلوبة أي أن يكون ارتكابه لهذه الجريمة قد تم إما عمدا وإما عن خطأ، ولا يتطلب القانون في ذلك أن يكون ضرر للمريض برضائه أو بدونه بل حتى بدون ضرر، وأحيانا حتي بدون اكتمال الجريمة أي على أساس المحاولة كجريمة الإجهاض والممارسة الغير شرعية للطب.

وبناءا علي ما سبق نطرح **الإشكالية** الآتية:

- **هل تقوم المسؤولية الجنائية للطبيب عند قيام أركانها وخاصة الأخطاء العمدية؟**
- **وهل يعاقب الطبيب بمجرد الإهمال أو الترك؟**
- **وما هي سلطة القاضي التقديرية في نفي وإثبات هذه الجريمة وعناصر هذه المسؤولية؟**

ونحاول الإجابة عن هذه الإشكالية وفقا للخطة الآتية:

المحور الأول: قيام المسؤولية الجزائية للطبيب.

أولا : قيام المسؤولية الجزائية للطبيب في حالة توفر القصد الجنائي.

ثانيا : قيام المسؤولية الجزائية في حالة الخطأ.

المحور الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية للطبيب.

أولا : انتفاء الرابطة السببية.

ثانيا : توافر حالة الضرورة أو القوةو خطأ المريض أو الغير كأسباب لانتفاء المسؤولية الجزائية.

المحور الأول: قيام المسؤولية الجزائية للطبيب

سنتناول هنا المسؤولية الجنائية بصورتها العمدية في حالة توفر القصد الجنائي، والمسؤولية غير العمدية في حالة الخطأ، لأن إرادة الفرد في اتجاهها لتحقيق الجريمة تأخذ إحدى الصورتين الأولى في صورة الإرادة الواعية التي تسعى إلي إحداث النتيجة وتسمى القصد الجنائي، والثانية صورة الإرادة المهملة التي تقوم بالفعل فتقع نتيجة عن غير قصد وتسمى الخطأ.

أولا: قيام المسؤولية الجزائية للطبيب في حالة توفر القصد الجنائي

إن دراسة المسؤولية الجنائية للطبيب في نطاق توافر القصد الجنائي الذي هو أحد صور الركن المعنوي، هو نوع من التجاوز لأن المسؤولية الجنائية ليست جزء من الركن المعنوي الذي هو أحد أركان الجريمة مع الركن المادي والركن الشرعي، في حين أن المسؤولية الجنائية هي حصيلة هذه الأركان مجتمعة وقيامها يؤدي إي خضوع الطبيب لجزاء جنائي يقرره القانون، غير أن ما يبرر هذه التجاوز هو العلاقة الخاصة التي تربط المسؤولية الجنائية بالركن المعنوي، فنجد أن موانع الركن المعنوي هي نفسها موانع المسؤولية الجنائية ولهذا قيل أن الركن المعنوي للجريمة هو ركن المسؤولية الجنائية، ولكي تتحقق هذه المسؤولية يجب أن يتوفر القصد الجنائي من قبل الطبيب بأن يكون عالم بالأضرار المترتبة عن أفعاله ومع ذلك قام بها[1].

بناءا على ما تقدم يتطلب منا ان نتعرف على مفهوم القصد الجنائي وصوره.

1_ مفهوم القصد الجنائي

القصد الجنائي هو أحد صور الركن المعنوي وتوافره يقيم مسؤولية الطبيب الجنائية ويجعل الجريمة عمدية التي تأخذ صورتين حسب طبيعة الركن المادي فتكون جريمة إيجابية بإتيان فعل جرمه القانون أو سلبية بالإمتناع عن فعل أوجبه القانون.

أ_ تعريف القصد الجنائي العمد: أشار قانون العقوبات في كثير من مواده إلي القصد الجنائي دون أن يعرفه لأنه حالة نفسية داخلية وترك مسؤولية تعريفه للفقه الذي اختلف في ذلك وظهرت عدة تعريفات[2]

،حيث عرفه الفقيه "نورمان" القصد الجنائي على أنه علم الجاني بأن يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون، وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه، كما عرفه "جارو" بأنه: إرادة الخروج عن القانون بعمل أو امتناع أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل".

ب_ عناصر القصد الجنائي: تتمثل عناصر القصد الجنائي في علم الجاني بالواقعة الإجرامية، ومن جهة أخرى في إرادته لتحقيق النتيجة.

ـ **عنصر العلم في القصد الجنائي:** العلم هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع أي أن العلم يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، وعلى هذا فالعلم شرط لتوافر القصد الجنائي والعكس فالجهل أو الغلط يؤدي إلي انتفائه، ويتحقق علم الجاني بالوقائع الإجرامية فإذا قام الطبيب بأعمال تسببت في إجهاض امرأة وهو لا يدرى أنها حامل فلا يسأل عن جريمة عمدية لانتفاء القصد الجنائي الذي هو علم وإرادة تتجه إلي تحقيق نتيجة وخروج عن القانون لأن توقع النتيجة أمر مطلوب للقول بتوافر القصد الجنائي والغلط في النتيجة ينفي القصد الجنائي أحيانا.

ـ **عنصر الإرادة:** هي ذلك النشاط النفسي الذي يصدر عن وعى وإدراك بهدف بلوغ هدف معين[3] وتوجه الإرادة لتحقيق الجريمة يبدو واضحا بالنسبة للجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد السلوك المادي المحض، ففي توجهها يكفي القول بأنها تسيطر على ماديات الجريمة الشكلية، أما بالنسبة للجرائم غير الشكلية فإن الأمر موضوع خلاف بين الفقهاء والمشرع الجزائري أخد بأن الإرادة هي تعمد الفعل أو النشاط المادي أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة عنه.

جـ ـ صور القصد الجنائي:

هناك عدة صور للقصد الجنائي ونكتفي بتوضيح صورتين أساسيتين هما: القصد العام والقصد الخاص.

ـ **القصد العام:** هو انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بأركانها ما يتطلبها القانون، وهو يمثل القصد العام في كل جريمة، إن هذا الأخير ضروري في جميع الجرائم العمدية لقيام المسؤولية الجنائية فهو لازم في الجنايات جميعها وفي جزء كبير من الجنح[4]، فالقصد العام هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي[5]، فالطبيب الذي يجهض امرأة حامل بدون ضرورة أو مصلحة له من وراء ذلك غير الربح قصده العام من هذا هو الإعتداء على الجنين وإخراجه قبل ولادته الطبيعية، أما إذا كان هو المتسبب في الحمل فالقصد هنا خاص وهو من أجل ستر الفضيحة.

ـ **القصد الخاص:** قد يعتد المشرع أحيانا في بعض الجرائم بالغاية من ارتكاب الجريمة حتي يتكون ركن القصد الجنائي المطلوب فيها وهو ما يسمي بالقصد الجنائي الخاص، إلي جانب القصد العام الذي لا يختلف هو في الجريمة الواحدة، من جانب آخر فإن الغاية تختلف فقد يكون القتل الرحيم مثلا لشخص ما من طرف طبيب من أجل الإستلاء على تركته أو من أجل انتزاع عضو من أعضائه لأجل زراعته لقريب له أو كالطبيب المزور للشهادة طبية، ففي هذه الأمثلة نلاحظ أن الأمر يتعلق بقصد جنائي خاص هذا في حالة الفعل الإيجابي أما في حالة الفعل السلبي أو الامتناع عن فعل فإنه يعاقب عليه بعقوبة الفعل إلا إذا توافرت أسباب وشروط الامتناع القانونية،

كالطبيب الذي يمتنع ربط الحبر السري[6] لمولود سيؤدي هذا الامتناع إلي موت المولود وبهذا يكون الامتناع جريمة عمدية.

ثانيا: قيام المسؤولية في حالة الخطأ

الخطأ الذي يكون الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية قد يقع بفعل إيجابي وعليه فمن يقضي سلوكه إلي نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتي ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه توقعها، ويتضح الفرق بصورة جلية بين الخطأ والقصد الجنائي، ففي القصد الجنائي تسيطر الإرادة على ماديات السلوك وتسعى لتحقيق النتيجة التي تتوقعها وترغب فيها في حين أن إرادة الجاني في الخطأ تسيطر على ماديات السلوك فحسب دون النتيجة التي لا يمكن أن تنسب إلي نشاط الإرادة[7].

1_ تعريف الخطأ وصوره

أ_ تعريف الخطأ: الخطأ لغة ضد الصواب وضد العمد ويقال أخطأ فلان إذا سلك هذا الأخير طريقا مخالفا للصواب[8]، وعلى غرار أغلب القوانين الحديثة لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ بل ترك أمر ذلك إلي الفقه، فيعرفه بعض الفقهاء على أنه: "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون"[9].

ب_صور الخطأ: لا يستلزم القانون أن يقع الخطأ بجميع صوره بل يكفى لتحقيق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة فيها فقط، وقد أشار قانون العقوبات الجزائري للخطأ في عدة صور تستوجب الخطأ ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 288 ق ع، بقولها:"كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة..."[10]، وكذا المادة 289 من نفس القانون.

_ **الرعونة:** هو ذلك التصرف الذي يحمل في طياته سوء التقدير أو الطيش أو نقص الدراية كالطبيب الذي يجري عملية جراحية دون الاستعانة لطبيب التخذير[11].

_ **عدم الإحتياط:** هو ذلك الخطأ الذي ينطوي على نشاط إيجابي، أو هو إتيان الشخص لفعل كان يجب الإمتناع عنه، بعبارة أخرى عدم الاحتياط هو عدم التبصر بعواقب الأمور حيث أن الشخص يكون مدركا لما يمكن أن ينجر عليه الفعل من ضرر للغير ويمضي في فعله ضانا منه أنه يمكن تجنب النتيجة[12].

_ **الإهمال وعدم الانتباه:** الإهمال وعدم الانتباه هما صورتان متقاربتان تتصرفان إلي الخطأ الذي ينطوي على نشاط سلبي نتيجة لترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما، ومثال ذلك عدم مراقبة الطبيب لمريضة كانت تعاني من مرض الكوليرا الذي يرفع من درجة حرارة جسمها ويؤثر على جهازها العصبي فرمت بنفسها من نافذة المستشفى وتوفيت على الفور[13].

_ عدم مراعاة الأنظمة والقوانين: معناه عدم تنفيذ الأنظمة المقررة على النحو المطلوب، ويتمثل الخطأ في هذه الحالة بالإقدام على السلوك المحظور فإذا ما أقدم شخص ما عن هذا السلوك يسأل عن جريمتين الأولى هي مخالفة القوانين والأنظمة وتعد جريمة قائمة ومستقلة بحد ذاتها ولو لم يقع خطأ آخر[14]، والثانية هي النتيجة الإجرامية التي آلى إليها عمل الجاني[15]، ومثال ذلك عدم تحرير الوصفة الطبية بوضوح وتعيين جرعة الدواء بوضوح، يعد في حد ذاته خطأ ناتج عن عدم مراعاة اللوائح والقوانين حسب المادة 47 من قانون 276/92 [16].

2_ الآثار الناتجة عن انعدام القصد الجنائي في جرائم الخطأ: يترتب على تخلف القصد الجنائي في جرائم الخطأ عدة نتائج أهمها:

عدم إمكان تصور الشروع في جرائم الخطأ لأن المشرع في الجريمة يستلزم توافر النية في إتمام تلك الجريمة بكافة أركانها، والقصد الجنائي منعدم في الجرائم الغير عمدية.

انعدام الظروف المشددة في جرائم الخطأ لأن القصد الجنائي ينتفي فيها، فلا سابق إصرار أو ترصد في جريمة القتل الخطأ.

عدم تصور الاشتراك في جرائم الخطأ لأن الاشتراك في الجريمة يكون بالمساهمة وهو ما يستلزم توافر القصد الجنائي لمعاونة الفاعل لإتمام الجريمة[17].

3_ أنواع الخطأ: يميز الفقهاء بين عدة أنواع من الخطأ وسأقتصر على ذكر بعض أنواعه تاركة المجال مفتوح لمن أراد أن يتوسع أكثر الرجوع لأمهات الكتب.

أ_ الخطأ الجسيم والخطأ اليسير: أمام صعوبة التفرقة بين الخطأ الجسيم واليسير والافتقار إلي معيار يميز بينهما فقد هجر الفقه والقضاء هذا التقسيم إذ اعتبر القانون كل من أخطأ عد مسؤولا ولو كان خطؤه يسيرا.

ب_ الخطأ الجنائي والخطأ المدني: الخطأ الجنائي هو الإخلال بواجب قانوني مكفول في قانون العقوبات، أم الخطأ المدني فهو الإخلال بأي واجب قانوني ولو لم تكفله القوانين، ومن ثم فالخطأ المدني أوسع دائرة من الخطأ الجنائي، إذ أن الخطأ الجنائي يشكل دائما خطأ مدنيا، كما أن الخطأ المدني قد يتوافر دون ان يشكل خطأ جنائيا، والمشرع الجزائري لم يفرق بين الخطأين حيث أن هناك من الخطأ صالح لقيام المسؤولية الجزائية والمدنية غير أنه ليس كل خطأ يستلزم قيام المسؤولية الجزائية وإن كان يستلزم التعويض مدنيا[18].

المحور الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية للطبيب

إن ممارسة الأعمال الطبية والجراحية تتطلب المساس بسلامة الجسم البشري وتكامله، ففي كل التشريعات الجنائية كان المشرع الجنائي يجرم هاته الأفعال، ورغم هذا قد تنتفي هذه المسؤولية في حالة انتفاء الرابطة السببية

بين الفعل والنتيجة، أو عند توافر حالات معينة منصوص عليها قانونا كحالة الضرورة والقوة القاهرة أو في حالة خطأ المريض أو الغير، وهذا ماسنتناوله وفقا الفروع الآتية:

أولا: انتفاء رابطة السببية

مما هو محل إجماع في مختلف النظم القانونية أنه لا يكفي قيام الركن المداي بصدور السلوك الإجرامي من الفاعل وحصول نتيجة حتي تقوم الجريمة، بل لابد من وجود علاقة سببية تربط بين سلوك الفاعل وهذه النتيجة.

1_ تعريف العلاقة السببية: إن تحديد علاقة السببية ونفيها في الأخطاء الطبية أمر مستعصي وشاق نظرا للخصائص الفيزيولوجية للجسم البشري وتغيرها من شخص لآخر، حيث أن النتيجة تتحكم فيها عدة أسباب وبالتالي يصعب إرجاعها دائما إلي عمل الطبيب فقط، فبالنظر إلي الطبيعة الخاصة للجسم البشري وفي حالة استحالة اثبات علاقة السببية اجتهد القضاء في إيجاد وسيلة لحل هذه الإشكالية وأقر بأنه متى تأكد من وجود خطأ من جانب الطبيب وكان من المقبول عقلا ومنطقا أن يحدث هذا الخطأ ضررا اعتبر قرينة على توافر علاقة السببية[19] .

2_ انتفاء أو اثبات علاقة السببية لتقرير مسؤولية الطبيب

من المبادئ المستقر عليها في أغلب القوانين أن من يدعى بشئ يقع عليه عبئ اثباته سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق، إذ أن إثبات علاقة السببية في الأمور الطبية من الأمر الشاق والعسير ولهذا لجأ القضاء إلي التساهل في هذا الصدد رأفة بالمريض بصفته الطرف الضعيف.

أ_ إثبات علاقة السببية: عمد القضاء إلي إقامة قرينة قضائية لصالح المريض، فإذا كان من شأن هذا الخطأ الطبي إحداث هذه النتيجة حسب المجرى العادي للأمور فإن علاقة السببية قائمة ويبقي على الطبيب إثبات قيام السبب الأجنبي ونفي علاقة السببية[20]، ومن دون شك يفترض القضاء قيام هذه الرابطة السببية بشكل شبه دائم عن تفويت فرصة الشفاء[21] وعلى الطبيب إثبات عكسها إذا أراد أن ينفي مسؤوليته.

فكلما قام الدليل على خطأ الطبيب حسب المعيار الموضوعي والمجرى العادي لحدوث نتيجة هذا الخطأ تقوم مسؤولية الطبيب بتوافر علاقة السببية، بالاستعانة بالخبرة الطبية أو التشريح أو العكس.

ب_ دور القاضي في نفي أو إثبات المسؤولية الطبية بتوافر علاقة السببية: إن القاضي الجزائي مطالب باستكمال عناصر المسؤولية الجزائية ونفي أو إثبات توافرها وتحقق الرابطة السببية متى يسأل الطبيب في الأخطاء المخالفة للأسس العلمية الثابتة، فلا يسأل الطبيب عن خطأ ارتكبه اختلفت فيه الآراء فأقره البعض وأنكره البعض الآخر.

إن أول ما يقوم به القاضي هو بيان قيام النتيجة الإجرامية المقيمة للمسؤولية الجزائية صراحة فالحكم الناقص لهذه المعلومة الهامة التي تتضمن وصف الإصابة أو محل الضرر وعلاقته بالنتيجة الحاصلة يتعرض للنقض من المحكمة العليا، كما يلزم القاضي بتوضيح الخطأ في الجرائم الغير عمدية في حكمه بعد التحقق من قيامه وإلا اعتبر قراره معيبا وشابه النقص[22].

ثانيا: توافر حالة الضرورة أو القوة القاهرة وخطأ المريض أو الغير كأسباب لانتفاء المسؤولية الجزائية:

إضافة إلي انعدام رابطة السببية هناك أسباب أخرى إذا توفرت أدى إلي انتفاء المسؤولية الجزائية منها:

1_ حالة الضرورة: تعد حالة الضرورة سببا لانتفاء المسؤولية إذ تجلت في آي صورة من صورها العديدة كما في حالة انتشار الأمراض المعدية وضرورة مكافحتها، والمقصود بها هي الحالة التي يوجد فيها شخص ما دافعا عن نفسه أو عن غيره خطرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكاب جريمة بحق نفسه أو بحق أشخاص آخرين من أجل التخلص أو الوقاية من خطر جسيم وحال.

إن الطبيب الغير المرخص له قانونا والذي وجد نفسه أمام حالة استعجاليه، مثلا تهدد المريض بخطر الموت كحالة إختناق أو رجوع اللسان إلي الخلف نتيجة كسر في الفك السفلي، تستوجب إجراء فتحة له في القصبة الهوائية لتمكينه من التنفس[23].

لقد تناول المشرع الجزائري حالة الضرورة في المادة 48 ق ع التي تنص على أنه:"لا عقوبة على من اضطرته إلي ارتكاب جريمة قوة قاهرة لا قبل له بردها".

بالتمعن في هذه المادة نجدها تعتبر حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية أما الفعل فيبقي مجرما إذ لم تنص على لفظ "لا جريمة" بل نصت ب" لا عقوبة".

2_ القوة القاهرة: درج جانب من الفقه على التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ من حيث نتائجهما وآثارهما على أساس أن الأولى لا يمكن دفعها أو منع آثارها، أما الحادث المفاجئ هو ذلك الحادث الغير متوقع والغير ممكن دفعه، إلا أن هذه التفرقة لا فائدة منها لذلك انتهي الفقه إلي اعتبارها معا عاملا من عوامل نفي العلاقة السببية بتوافر شرطين[24] .

أ_ أن تكون غير ممكنة التوقع: لكى تؤدي القوة القاهرة إلي قطع العلاقة السببية فيشترط فيها أن تكون غير متوقعة وخارجة عن إرادة الشخص ليس المدعى عليه فحسب بل حتي من جانب أشد الأطباء فطنة مع ما للمحكمة من سلطة تقديرية كاملة، ومن أمثلة هذه القوة القاهرة نزول صاعقة أطرقت على اثرها الأجهزة

وتعطلت أثناء العملية الطبية أو وفاة المريض بسبب رعد فهذه الحوادث لا يمكن تصور التنبؤ بها أو توقعها، وعلى إثرها تنتفي علاقة السببية وبالتالي المسؤولية الجنائية للطبيب[25].

ب_ استحالة الدفع: ليس من العدل قبول دفع المسؤول بالقوة القاهرة إذا كان في استطاعته دفعها، والعكس إذا كان بإمكانه دفعها تبقي المسؤولية قائمة لعدم انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة بل الأمر لا يقف عند هذا الحد فيشترط أن تكون القوة القاهرة من شأنها أن تجعل تفادي النتيجة أمرا مستحيلا، بتوافر هذين الشرطين المتمثلين في عدم إمكانية الدفع والتوقع تنتفي الرابطة السببية وبالتالي انتفاء مسؤولية الطبيب الجنائية[26].

3_ خطأ المريض أو الغير

أ_ خطأ المريض: إن خطأ المريض بدوره ينفي علاقة السببية لقيام مسؤولية الطبيب متى كان هذا الخطأ هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة، ومن أمثلة ذلك انقطاع المريض عن العلاج قاصدا الإساءة إلي الطبيب، ذلك أن خطأ الغير ومنهم المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطا الجنائي وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة، وإذا كان خطأ المريض ينفي علاقة السببية بين الخطأ الطبي والنتيجة فهو أيضا ينفيها بين الخطأ وفوات فرصة الشفاء أو تحسن الحالة الصحية كالمريض الذي يرفض العلاج[27].

ب_ خطأ الغير: الغير هم الأشخاص الخارجين عن الطاقم الطبي والشبه الطبي وإلا كنا أمام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، إذ ان الغير هو كل شخص أجنبي عن الجماعة الطبية المجندة لعلاج المريض وبالتالي فلا مجال لمساءلة الطبيب عن أضرار تسبب فيها الغير وكانت هذه الأضرار مستقلة ولولاها لما وصلت النتيجة الضارة، وبالتالي تنتفي مسؤولية الطبيب بانتفاء علاقة السببية[28].

خاتمة:

إن مهنة الطب من مهن المصاعب والمتاعب التي لا تحتاج إلي مؤهلات علمية فقط بل تحتاج إلي مواصفات أخلاقية أكثر منها قانونية بالنظر لسمو غاياتها ونبل رسالتها.

ولقد توصلت من خلال هذه الدراسة **لنتائج** نذكر منها:

ـ أن محل الأعمال الطبية هو الجسم البشري الذي قبل أن يكون محاطا بحماية قانونية من جميع التشريعات فهو كيان مادي لكائن مقدس له مشاعر وأحاسيس ووضع ثقته في هذا الطبيب وبالتالي هذا الأخير مطالب بتوخي الحيطة والحذر للحفاظ على سلامته.

ـ إن عملية الإخلال بالمبادئ الأخلاقية والقانونية التقليدية لجريمة الجسم البشري هي نتيجة التطور العلمي في مجال الطب مما أدى إلي اتساع الفجوة الحاصلة بين هذه المبادئ وهذا التطور الطبي.

كما لا يفوتني أن أدرج بعض **التوصيات** التي أراها ضرورية وهي:

ـ بتمعننا في قيام المسؤولية الجزائية للطبيب تبين لنا أن أغلبية الأخطاء الطبية في بلادنا ترتكب بسبب الإهمال واللامبالاة بحجة ظروف العمل والواقع المزري، لذلك نرى أنه يجب على الدولة الاهتمام أكثر وتحسين المرافق الصحية.

ـ منع الترخيص للممارسة الطبية في العيادات الخاصة إلا بعد قضاء خدمة في المرافق العامة كالمستشفيات والعيادات المتعددة الخدمات من أجل احتكاك الأطباء بعضهم ببعض لسد النقائص واكتساب الخبرة في القطاع العام.

ـ إنشاء صندوق وطني للتعويض عن الحوادث الطبية من شأنه أن يعود بالفائدة للمتضررين من جراء الأخطاء الطبية.

الهوامش:

[1]) مجلة المحامي، منظمة المحامين، سطيف، العدد 11، سنة 2010.

[2]) ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، بدون سنة، ص 87.

[3]) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص 258.

[4]) إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 97.

[5]) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 262.

[6]) المجلة القضائية، العدد الأول، السنة 2008، ملف رقم 524526 بتاريخ 2008/06/18، اجتهاد المحكمة العليا.

[7]) عبد الله سليمان، المرجع السسابق، ص 270.

[8]) بسام محتسب الله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الايمان، دمشق، سنة 1984، ص 117.

[9]) السالم عباد الحلبي محمد علي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والإعلام، الأردن، سنة 1997، ص 370.

[10])الأمر رقم 166-156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ج ج، عدد 49، تاريخ 1966/6/11.

[11]) كشيدة الظاهر، المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011، ص 60.

[12]) كشيدة الظاهر، المرجع السابق، ص 71.

[13]) طاهري حسين، الخطأ الطبي والعلاجي في المستشفيات العامة، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 45.

[14]) منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات، مصر سنة 1989، ص 29.

[15]) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 273.

[16]) مرسوم تنفيذي رقم 276/92، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج رج، عدد 52، سنة 1992، تاريخ 1992/07/08.

[17]) إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 114.

[18]) أمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[19]) ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص 32.

[20]) حسين طاهري، المرجع السابق، ص 63.

[21]) محمد حسنين منصور، المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006، ص 186.

[22]) كشيدة الظاهر، المرجع السابق، ص 83.

[23]) مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009، ص 258.

_ كما أن قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 تناول حالة الضرورة في المادة 205 منه التي تنص:" يمنع آي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي في ممارسة مهنته أن يجرى فحوصا أو يحرر وصفات...، إلا في حالة الضرورة القصوى التي تتطلب تقديم علاج مستعجل قصد الإسعاف الأولى".

[24]) منصور عبد المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم السعودية، سنة 2004، ص 166.

[25]) محمد حسنين منصور، المرجع السابق، ص 171.

[26]) كششبدة الظاهر، المرجع السابق، ص 92.

[27]) محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2004، ص 92.

[28]) محمود القبلاوي، المرجع السابق، ص 94.